

# آراء الأصوليين في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (دراسة وتحليل)

## Jurist's Views on Conflict & Preference amongst the Islamic Legal Evidences; An Analytical Study

\*الدكتور سمييع الحق

\*\*حافظ محمد طارق

### *Abstract*

Conflicts and preferences amongst Islamic legal evidences is one of the scholarly, investigative and principled subjects. In fact there is absolutely no conflict among Islamic legal evidences but apparently reader finds conflicts. It is because of little awareness about history, context and debate of abrogating of revelation. These apparent conflicts cease with the insight and knowledge of the above mentioned aspects of revelation. Mujtahid should be equipped with the ways to handle the apparent conflicts among the Islamic legal evidences and he should be cognizant of the principles with which he could prefer one evidence to other.

Islamic scholars have compiled principles of conflict and preference among legal evidences and removed the apparent conflicts through rational and literary arguments. Many books have been written on the topic.

In this brief article I have described the concept, elements and conditions of conflict. This essay also encompasses different angles of removing these conflicts in the light of the principles established by jurisprudents and mujtahids. In the other discourse of article, status and conditions of preference have been discussed in accordance with the sayings of mujtahids and some examples have also been presented.

---

\* الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، (أصول الدين)، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

\*\* الحاضر، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية البنين الحكومية، مري، راولپندي، باكستان.

## التمهيد

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، وخلق الإنسان علمه البيان، ومنحه عقلاً يميز به بين الحق والضلal على هدي القرآن. والصلة والسلام على النبي الأمي محمد الذي أرسل إلى الإنس والجنان، المبعوث بأفصح اللسان وأعظم البرهان، و حبيب الرحمن، وعلى آله وأصحابه الراية الأعيان، ذوي البلاغة والبراعة والمحاسن والإحسان، وعلى علماء الأمة في كل زمان وبعد؛

فإن التعارض والترجيح من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة. وشغل علماء الإسلام شغلاً كبيراً. لأن معرفة طرق دفع التعارض والترجيح بين الأدلة أمر ضروري للمجتهد، والتعارض بين الأدلة يبدو في الظاهر فحسب بالنسبة للمجتهد، وليس أمراً حقيقياً، إذ لا تعارض في الشريعة، وسبب التعارض عائد إما إلى طبيعة اللغة العربية وتنوع مدلولاتها، أو إلى طريقة نقل الحكم الشرعي وروايته. لقد درسه علماء التفسير وعلوم القرآن من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم تحت عنوان "مشكل القرآن" أو "موهم الإختلاف والتناقض". ودرس علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث الشريف فقط - أي من جهة السنن والمتن، تحت عنوان: "مشكل الحديث" أو "إختلاف الحديث" أو "تأويل الحديث" وهذه العناوين كلها تطلق على مسمى واحد. ودرس جمع من الفقهاء والمحاذين والأصوليين من الناحية العلمية أي التطبيقية.

والباحث في موضوع "التعارض والترجيح" يقتضي من الباحث الاطلاع الواسع على مباحث علم أصول الفقه، لصلته الوثيقة بأغلب المباحث الأصولية. ولا يقتصر البحث فيه على علم أصول الفقه فقط، بل له علاقة بعلوم أخرى مهمة، منها أصول التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه.... ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة.

وقد قسمت هذا البحث في مقدمة ومبثتين وخاتمة. وكل مبحث يحتوى على

أربعة مطالب. وخطة البحث على الترتيب الآتي:

## المقدمة

### المبحث الأول: التعارض (وفيه أربعة مطالب التالية)

المطلب الأول: التعارض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان التعارض

المطلب الثالث: شروط التعارض

المطلب الرابع: حكم التعارض

**المبحث الثاني: الترجيح (وفيه أربعة مطالب التالية)**

المطلب الأول: الترجح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: شروط الترجيح

المطلب الثالث: محل الترجيح

المطلب الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراوح

**الخاتمة في نتائج البحث.**

والله أسأل التوفيق والسداد والرشاد لإكمال هذا البحث، إنه سميع قريب مجتب الدعوات.

وصلى الله تعالى على حبيبه محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

### **المبحث الأول: التعارض**

**المطلب الأول: التعارض لغة واصطلاحا**

**العارض لغة**

التعارض: على وزن تفاعل، و باب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وتدور مادته حول المعاني الآتية:

**١ - المقابلة:** يقال: عارض الشيء بالشىء معارضة. قابله، وعارضت كتايي بكتابه

أى قابلته وفلان يعارضني أى بياربى. وفي الحديث أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة وأنه عارضه العام مرتين<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير: أى كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعاشرة المقابلة<sup>(٢)</sup>.

**٢ - المساواة والمثل:** يقال: عارضته بمثل ما صنع، أى أتيت إليه بمثل ما أتى<sup>(٣)</sup>.

**٣ - الإظهار والظهور:** يقال: عرضت الشيء فأعرض، أى أظهرته ظهر وقوله تعالى:

"وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّكَافِرِينَ عَرْضًا".<sup>(٤)</sup> قال الفراء: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار. وأعرضت هي، أى استبانت، وظهرت<sup>(٥)</sup>.

**٤ - الا نتصاب والمنع:** يقال: عرض الشيء يعرض واعتراض، أى انتصب، ومنع

وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين

سلوكها<sup>(٦)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنَقُّلُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> قال سلمة عن الفراء: يقول: لا يجعلوا الحلف بالله معتضاً مانعاً لكم أن تبروا، فجعل العرضة بمعنى المعتض<sup>(٨)</sup>.

**٥ -** وقال شمس الأئمة فخر الإسلام البزدوي: معنى المعارضة لغة: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إلى كذا أي استقبلني بقصد ومنع سميت الموضع عارض<sup>(٩)</sup>.

### العارض اصطلاحا

عرف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض في المفهوم والمعنى ولو اختلفت ألفاظها. ونذكر أهم هذه التعريفات:

١ - عرف الإمام الغزالى التعارض وقال: "إعلم أن التعارض هو التناقض"<sup>(١٠)</sup>.

٢ - عرف الإمام السرخسي بقوله: "فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة"<sup>(١١)</sup>.

٣ - وعرف ابن الهمام بأنه "اقضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أركان التعارض

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء<sup>(١٣)</sup>.

وأماماً في اصطلاح الأصوليين فهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وهو جزء من حقيقة الشيء<sup>(١٤)</sup>. كقولنا: السجود في الصلاة ركن من أركان الصلاة، والوقوف بعرفات يوم التاسع ركن من أركان الحج.

وقال الإمام السرخسي: "أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"<sup>(١٥)</sup>. وقال الإمام الشوكاني: "العارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>(١٦)</sup>.

و يؤخذ أركان التعارض من تعريف الإمام السرخسي والشوكاني كالتالي:

**١ -** كون الدليلين متقابلين بحيث يقتضي أحدهما ضد ما يقتضيه الآخر، فلا تعارض بين المتواتفين لفقد هذا الركن.

- ٢ - كون الحجتين متساويتين بحسب الذات فقط أو بحسب الذات والوصف فلا تعارض عند الأكثرين بين القطعي والظني، لفقد هذا الركن، كآية وخبر واحد.
- ٣ - وجود الحجتين فأكثر، معنى ذلك لا يوجد التعارض في حجة واحدة لفوات هذا الركن وهو التعدد.
- ٤ - كون المتعارضين حجتين، فليس التعارض بين غير الحجتين سواء من الطرفين، أو طرف واحد، فلا يجوز التعارض بين القياسين، ولا قياس واستحسان عند الظاهرية، والشافعية.
- ٥ - كون الدليلين المتعارضين بحيث لا يجتمعان، ولا يرتفعان، فلا تعارض إذا بين الدليلين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما لفقد هذا الركن.

### **المطلب الثالث: شروط التعارض**

يرى بعض العلماء أن التعارض لا يتحقق بين الدليلين من أدلة الشعع إلا بالشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحيل شيئاً والآخر يحرمه، ولا يتعارض إذا كان الدليلان متفقين في الحكم، بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له<sup>(١٧)</sup>.

**الشرط الثاني:** المساواة بين الدليلين المتعارضين في القوة، فلا تعارض إذا بين الدليلين المختلفين في القوة كالمتواتر والأحاد، حيث يتراجع القوي على الآخر. ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين، منهم جمهور الحنفية، كالبخاري، والفتاري، والسرخسي، ومن الزيدية الشوكاني وغيرهم<sup>(١٨)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيعين في محلين<sup>(١٩)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، أي لابد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض<sup>(٢٠)</sup>.

**الشرط الخامس:** عدم إمكان الجمع بين المتنافيين، اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين وهما:

**المذهب الأول:** ذهب جماعة من الأصوليين، كالعзд، وابن الحاجب وغيرهم إلى اشتراطه، أي بعدم إمكان الجمع بينهما، احترازاً عن إمكان الجمع بينهما، فإن التدافع الذي هو الركن في المعارضة يسقط عند إمكان الجمع<sup>(٢١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الجمهور إلى الجمع بين المتنافيين، ومن إطلاق لفظ التعارض على مثل هذا إلى عدم اشتراط ذلك واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضاً. وإليه مال الإمام ابن الهمام وابن أمير الحاج والتبريزي وغيرهم.

وذلك لأن صورهما صورة المتعارضين، وهذا كاف في إطلاقه عليهما، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما<sup>(٢٢)</sup>. والذى يظهر أن الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن التعارض الأصولي فهو تعارض حقيقي أم صوري؟ فعلى الأول يشترط عدم إمكان الجمع، لأنه بالجمع يزول الاختلافحقيقة، لأن إمكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيان، وعلى الثاني لا يشترط هذا<sup>(٢٣)</sup>.

**الشرط السادس:** عدم كون المتعارضين قطعيين: قال جمهور الشافعية وجميع المانعين من التعارض بين القطعيين وبعض الإمامية أن لا يكون التعارض بين القطعيين<sup>(٢٤)</sup>. وعند الإمام الرازي والغزالى من الشافعية يمكن أن يكون التعارض بين القطعيين، ولكن لا يجرى الترجيح بينهما.

ولكن عند الحنفية يمكن أن يكون التعارض بين القطعيين، ويقع بينهما الترجيح و يتم رفعه بالخطوات التي يرفع بها التعارض بين الظنيات<sup>(٢٥)</sup>. كأن هؤلاء عند ما اشترطوا الشروط نظروا إلى مطلق التعارض، ولم ينظروا إلى التعارض بين النصوص الشرعية، فإن الأصوليين كلهم يقررون أن المعارضـة في الأدلة الشرعية معارضـة صورية وليس معارضـة حقيقة.

يقول شمس الأئمة: "إعلم بأن الحجـج الشرعـية من الكتاب والسنة لا يقع بينـهما التعارض والتناقض وضعـاً، لأن ذلك من أمـارات العـجز، والله يتعـالى عـن أن يوـصف بـه، وإنـما يقع التـعارض لـجهـلـنا بـالتـاريـخ، فإـنه يـتـعـذر بـه عـلـيـنـا التـميـز بـيـنـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ، أـلـا تـرى أـنـ عندـ الـعـلـمـ بـالتـاريـخـ لـاقـعـ المـعـارـضـةـ لـوجهـ وـلـكـنـ المـتأـخرـ نـاسـخـ لـلمـتـقـدـمـ"<sup>(٢٦)</sup>.

#### **المطلب الرابع: حكم التعارض**

ذكرت فيما سبق أن لا يمكن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر،

ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد. إذا ما هو موقف العلماء في حكم التعارض؟ اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، واختاروا المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة.

### **المذهب الأول: مذهب الجمهور<sup>(٢٧)</sup>**

وهو جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم، قالوا: إن دفع التعارض بين الأدلة الشرعية يكون حسب الخطوات المرتبة الآتية:

#### **خطوات رفع التعارض عند الجمهور**

**الأول:** الجمع بين الدليلين المتعارضين: حيث أن العمل بما أولاً من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منها هو الإعمال: ولا فرق بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

**الثاني:** الترجيح، أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، وذلك عند تعدد الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان الجمع<sup>(٢٨)</sup>.

**الثالث:** النسخ، إن تعدد على المجتهد الجمع والترجح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم، حيث إنه لا يتصور ورود الدليلين المتعارضين من الشارع الحكيم في وقت واحد.

**الرابع:** الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعدد معرفة التاريخ مع عدم إمكان الجمع والترجح والنسخ، ثم يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، وفيهم كأن الدليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط إن أمكن فيما التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية<sup>(٢٩)</sup>.

### **المذهب الثاني: مذهب الأحناف<sup>(٣٠)</sup>**

قال جمهور الحنفية: لو ظهر للمجتهد تعارض بين الدليلين، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فينسخ المتأخر للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل، يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون راويه فقيها، أو غير ذلك، ككون أحدهما متواترا والآخر خبر أحد، وإن لم يوجد مرجع ولا علم بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجع لأحدهما أولى من إهداهما، وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان.

يقول الإمام السرخسي: "متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسحاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ، فإن لم يعلم ذلك فحيثند ي يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة، لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالأبيتين، إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى والتحقق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم. وكذلك إن وقع التعارض بين الستينين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة"<sup>(٣١)</sup>.

### خطوات رفع التعارض عند الحنفية

#### الأول: النسخ

لو وقع التعارض بين الدليلين، فيبحث المحتهد عن تاريخ النصين. إن عرف التاريخ بينهما فيكون المتأخر ناسحاً للمتقدم، إذا كانا متساوين في القوة، بحيث يصبح أن ينسخ أحدهما الآخر كأبيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الأحاديث مثل آية عدة الوفاة وعدة الحامل، فالآية الأولى هي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدُوَّنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣٢)</sup> فإنها تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرون أيام، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، والآية الثانية هي: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣٣)</sup> ومقتضها أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

فيهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر، روي عن ابن مسعود أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولى<sup>(٣٤)</sup>، فتكون ناسحة لها في القدر الذي تعارض فيه، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها، فتصبح عدتها بوضع الحمل، كما هو رأي الجمهور.

ومثاله من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نحيتكم عن زيارة القبور، فلوروها، ونحيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، فأمسكوا ما بدا لكم، ونحيتكم عن النبيد إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسکراً"<sup>(٣٥)</sup>. فهو يدل على أنه كان هناك نهي فحاءت الإباحة، فأصبح الحكم هو الإباحة لزيارة القبور؛ لأنه ناسخ للنهي عن الزيارة، لأنها متأخرة عنه بدليل قوله: " كنت " الدال على الزمان الماضي.

## الثاني: الترجيح

فإن لم يعلم المحتهد تاريخ النصين المتعارضين يرجح أحدهما على الآخر إن أمكن بطريق من طرق الترجيح، كترجيح الحكم على المفسر، وترجح العبارة على الإشارة، وترجح الحرم على المبيح، ونحوه.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقُتْلَى.....﴾<sup>(٣٦)</sup> وقال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَمَن يَتَّلَعَّلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣٧)</sup> فالآية الأولى تفيد بعبارة القصاص من القاتل. والآية الثانية تفيض بإشارتها أن القاتل العاقد لا يقتضي منه، لأن الله تعالى جعل حزاءه الخلود في جهنم وما ذكر معه من الغضب واللعنة والعداب العظيم. وقد اقتصرت على ذلك في مقام البيان، فيفيض هذا الاختصار حصر الجزاء فيما ذكر دون ما سواه. فيرجح حينئذ الحكم بالآية الأولى وهو وجوب القصاص من العاقد لشبوته بعبارة النص على الحكم الثابت بالآية الثانية وهو عدم وجوب القصاص، لأنه ثابت بإشارة النص، وما ثبت بعبارة يقدم على ما ثبت بالإشارة.

## الثالث: الجمع والتوفيق

ولو لم يوجد مرجع على المحتهد، وما عرف بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما. مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُونٌ﴾<sup>(٣٨)</sup> فإنه نص عام يدل على وجوب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها وبعدها، إلا أنه خص بالطلقات بعد الدخول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكَحْنُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَيْنِهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٣٩)</sup> فالعام عمل به فيما وراء الخاص.

فإن كان أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً، حمل المطلق على المقيد، على ما هو معروف في هذا الموضوع، مثل آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾<sup>(٤٠)</sup> وآية: ﴿فَلَمْ يَأْجُدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٤١)</sup> فاللفظ المطلق في الآية الأولى ﴿الدَّمُ﴾ محمول على المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم الحرام هو المسفوح.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾<sup>(٤٢)</sup> مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ...﴾<sup>(٤٣)</sup> فقد قال جمهور الحنفية: إنه وقع التعارض بين الآيتين، حين اقتضت الآية الثانية المؤاخذة على اليمين الغموس؛ لأنها من كسب القلب أي مقصورة واقتضت الآية الأولى نفي المؤاخذة على اليمين الغموس حيث نفت المؤاخذة على اللغو، والغموس داخلة في اللغو، لأن المراد من اللغو: ما لافائدة فيه، والغموس كذلك، إذاً المراد باليمين المشروعة تحقيق البر والصدق، واليمين الغموس لا بر فيه ولا صدق.

ويدفع هذا التعارض بأن المراد بالمؤاخذة التي أوجبتها الآية الثانية المؤاخذة الأخروية، والمراد بالمؤاخذة التي نفتها الآية الأولى هي المواجهة الدنيوية. فالغموس مؤاخذ عليها في الآخرة بالعقاب، ولا يؤاخذ عليها في الدنيا بالكافرة.

والمراد باللغو: السهو بدليل اقترانه بكسب القلب هذا في الآية الثانية. أما المراد باللغو في الآية الأولى فهو: ما لافائدة له بدليل اقترانه بعقد القلب وهو: ما له فائدة. وعلى هذا فيرفع التعارض؛ لأنه إذا كانت المؤاخذة الثابتة بالآية الثانية غير المؤاخذة المنافية بالآية الأولى، فلا تعارض، ويصير معنى الآية الأولى: لا يؤاخذكم الله بالكافرة على اليمين اللغو التي منها الغموس، ويؤاخذكم على الكفارة في اليمين المنعدة<sup>(٤٤)</sup>.

#### الرابع: التساقط

ولو لم يمكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع والتوفيق فترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة على الترتيب الآتي:

أ- إذا تعارضت آياتان تساقطتا، ويصار إلى ما هو أدنى منهما درجة، وهو السنة.

ب- إذا تعارضت الحديثان يتساقطان، ويعمل بما هو أدنى منهما، وهو أقوال الصحابة أو القياس، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.

ج- إذا تعارض قياسان، فلو أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فيحب العمل بالراجح، فلو لم يوجد مرجح في أحدهما فيكون مخيّراً في العمل بأيهما شاء، ولو أخطأ فيكون معذوراً<sup>(٤٥)</sup>.

د- إذا تعارضت آياتان أو سنتان، ولم يجد المحتهد الأدلة، أو وجده لكن متعارض، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين<sup>(٤٦)</sup>.

### المذهب الثالث

وهو لجماعة من الظاهريه والشافعية، ويرى أصحاب هذا المذهب سقوط الدليلين المعارضين أولاً والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح، أو العمل بتقديم أحدهما على الآخر.

واستدلوا على ذلك بدليلين:

**الأول:** إن التعارض اختلاف، والاختلاف ليس من عند الله تعالى. قال الله عزوجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٤٧)</sup> وعلى هذا، فالدليلان المعارضان ليسا من عند الله، فيتساقطان.

**الثاني:** إن البناء والجمع إما أن يكون بنفس اللفظ وهو لا يدل عليه، أو بدليل آخر وهو لا يوجد، فوجب التوقف والقول بسقوط المعارضين.  
وهذان دليلان ظاهر الضعف فيهما فلا يعول عليهما<sup>(٤٨)</sup>.

### المبحث الثاني: الترجيح

#### المطلب الأول: الترجيح لغةً واصطلاحاً

##### الترجح لغةً

الترجح من رفع الشيء يرجع إذا ثقل ومنه الرجحان في الوزن، والراوح: الوازن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أى أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ويقال: زن وأرجح وأعط راجحاً. ويطلق الترجح على الثقل والميلان والتغلب والتقوية<sup>(٤٩)</sup>

##### الترجح إصطلاحاً

إختلف الأصوليون في مفهوم الترجح اصطلاحاً، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمحتهد<sup>٥٠</sup> أو صفة للأدلة. وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاثة هي:

**الاتجاه الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجح من فعل المحتهد، ومن هنا فقد عرفوه بتعريف متقاربة. ومن أهمها:

١ - عرفه صاحب كشف الأسرار من الحنفية: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة".<sup>(٥١)</sup>

ونسب صاحب فواتح الرحموت هذا التعريف إلى أكثر الحنفية، إلا أنه وضع المتماثلين مكان الدليلين في التعريف.<sup>(٥٢)</sup>

٢ - وعرفه الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر".<sup>(٥٣)</sup>

**الاتجاه الثاني:** وهو لبعض العلماء فقد عرفوه بناء على أنه صفة للأدلة بتعريف متقاربة منها:

١ - عرفه الإمام الآمدي بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".<sup>(٥٤)</sup>

٢ - وعرفه الإمام البزدوي رحمه الله: "بأنه عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا".<sup>(٥٥)</sup>

**الاتجاه الثالث:** الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلكه بعض العلماء منهم الإمام التفتازاني الشافعي رحمه الله. وقد عرفه بأنه "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر".<sup>(٥٦)</sup>

### التعريف المختار للترجيح

وهو أن الترجيح "تقدسم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة يجعل العمل به أولى من الآخر".<sup>(٥٧)</sup>

والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة.

### المطلب الثاني: شروط الترجيح

ذكر الأصوليون شروطا للترجيح، ومنها:

**الشرط الأول:** الاتفاق بين الدليلين المتعارضين في الحكم مع اتحاد الوقت وال محل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٥٨)</sup> وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما جاء في الحديث الشريف حين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

أي الكسب أطيب وقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"<sup>(٥٩)</sup>. لأن الحكم مختلف في كل منهما<sup>(٦٠)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الترجيح بين الأدلة، وفي الدعوى لا يدخل الترجيح.

**الشرط الثالث:** أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، فإن لم تكن قابلة للتفاوت فلا يجوز الترجيح، ولا ترجيح في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كما يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتوترة مقطوع بها، فلا يجوز فيها الترجيح.

**الشرط الرابع:** أن يتساوي الدليلان المتعارضان في الثبوت، فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

**الشرط الخامس:** أن يتساويا في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والأحاد بل يقدم المتواتر على الأحاد بالاتفاق<sup>(٦١)</sup>.

**الشرط السادس:** أن يكون دليلاً على الترجيح، وهذا الشرط لكثير من الأصوليين، ولكن الفقهاء الشافعية يخالفونه في هذا الشرط، وقالوا: إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهم. فلو أمكن ولو من جهة لا يجوز الترجيح، فالجمع عندهم أولى من العمل بالترجح<sup>(٦٢)</sup>.

### وجوه الترجح

كثرت وجوه الترجح في الأخبار إلى أن أوصلها بعضهم إلى مائة وجه<sup>(٦٣)</sup>، لكنها تتعلق بالأخبار، وأما الآيات القرآنية فلا يجري فيها عند بعضهم الترجح أصلاً والقائلون بإجرائه فيها يقيدونها بما يرجع إلى المتن وإلى لفظ الآية فقط، ومن هنا لا داعي لذكر هذه الوجوه الكثيرة خوف الإطالة.

### المطلب الثالث: محل الترجح

إختلف الأصوليون في وقوع الترجح بين الأدلة القطعية والأدلة الظنوية وفيه مذهبان:

#### المذهب الأول: عدم جواز الترجح بين الأدلة القطعية

قال الجمهور من الأصوليين والمحدثين بأن الترجح لا يجوز بين الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية<sup>(٦٤)</sup>.

## **الأدلة للمذهب الأول**

استدل الجمّهور على عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية بالأدلة الكثيرة، ومن أهمها:

**الدليل الأول:** إن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء، والعلوم المقطوع به لا تفاوت فيه، فلا يوجد الترجح في القطعيات<sup>(٦٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** إن الترجح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات، والعارض فيها محال، فلا ترجح في القطعي، لأن الترجح لا بد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجح، ولأن الترجح إنما يكون بين المتعارضين وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأول محال، لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو إمتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

والثاني أيضاً محال، لامتناع ترجح الظني على القطعي، وامتناع طلب الترجح في الدليل القطعي<sup>(٦٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن الترجح تقوية، وهي مستحيلة في الدلائل القطعية، وذلك أن احتمال النقيض إن كان قائماً في أحدهما، لم يكن يقيناً، وإن لم يكن إحتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية، والترجح<sup>(٦٧)</sup>.

## **المذهب الثاني: جواز الترجح بين الأدلة مطلقاً**

يجوز الترجح بين الأدلة مطلقاً، قطعية كانت أو ظنية، نقلية كانت أو عقلية عند بعض الأصوليين كابن أمير الحاج والصفي الهندي<sup>(٦٨)</sup>.

## **الأدلة للمذهب الثاني**

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الترجح في القطعيات بأدلة كثيرة ومن أهمها:

**الدليل الأول:** إن التعارض جائز في القطعيات، والترجح مبني على جواز التعارض فيها، فكما يجوز التعارض والترجح في الظنيات، كذلك يجوز في القطعيات، وإلا لزم التحكم.<sup>٦٩</sup>

**الدليل الثاني:** إن التعارض في الأذهان جائز وواقع. فبناء على جواز التعارض في الأذهان يجوز الترجح في القطعيات<sup>(٧٠)</sup>.

**المطلب الرابع: حكم الترجيح، والعمل بالدليل الراجح**  
يختلف الأصوليون في وجوب العمل بالدليل الراجح على مذهبين:  
**المذهب الأول: وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح**

يجب الترجيح والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور من الأصوليين والمفسرين والمحاذين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من الحنفية والشافعية والمالكية<sup>(٧١)</sup>. قال الرازى: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجح"<sup>(٧٢)</sup>. وقال علاء الدين البخارى: " وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف"<sup>(٧٣)</sup>.

**الأدلة للمذهب الأول**

استدل الجمهور على وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح بأدلة كثيرة، ومن أهمها:

**الدليل الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجح، فقد نقل عنهم وجوب تقدير الراجح من الظنين وذلك كتقديم الحديث الذي روتة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في التقاء الحختانين على خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"**<sup>(٧٤)</sup>.

وسبب تقدير خبر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أعرف بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرها في هذه الأمور من الرجال الأجانب. لأنها من أزواج رسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدم الصحابة خبر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها على خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ونظير ذلك أيضاً ما روتة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ"<sup>(٧٥)</sup>.

فقد قدم الصحابة هذا الحديث على حدث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له"<sup>(٧٦)</sup>. لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أعرف الناس بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وما يقوى ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقويس إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن

**أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظبين دون أضعفهم**<sup>(٧٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، لأن الترجيح متعين عرفاً وشرعأ، كما جاء في رواية عبد الله بن مسعود أنه قال: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(٧٨).

**الدليل الثالث:** أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً<sup>(٧٩)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه تقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه قاصياً إلى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض<sup>(٨٠)</sup>.

### **المذهب الثاني: عدم وجوب الترجح والعمل بالدليل الراجح**

ذهب بعض من العلماء إلى عدم وجوب الترجح في الأدلة، ويقولون عند التعارض يجب التخيير أو التوقف أو الأخذ بالأحوط<sup>(٨١)</sup>.

#### **الأدلة للمذهب الثاني**

إسند أصحاب هذا المذهب على عدم الأخذ بالترجح حين تعارض الدليلان

بأدلة مختلفة، ومن أهمها كما يلي:

**الدليل الأول:** يقول الله تعالى: ﴿فَاعْتِبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٨٢)</sup>.

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح.

**الدليل الثاني:** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر"<sup>(٨٣)</sup>. فالدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به.

**الدليل الثالث:** إن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيانات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البيانات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الإثنين، وما دام الترجيح غير معتبر في البيانات فكذلك غير معتبر في الأمارات<sup>(٨٤)</sup>.

### **الخاتمة في نتائج البحث**

وقد وصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية:

- ١- إن موضوع "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث والدراسة. والتعارض لا يمكن بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المحتهد. وللمعارضة في الأدلة الشرعية معارضة صورية وليس معارضة حقيقة.
- ٢- إن التعارض لا يتحقق بين الدليلين من أدلة الشرع إلا بالشروط، لأن الأدلة الشرعية متواقة متألفة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمحتهد أو بحسب توهه ما ليس بدليل دليلا، أو بحسب تصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين. بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر. فالتعارض حينئذ يكون في عقل المحتهد لا في نص ولا في مدلوله.
- ٣- اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، واختاروا المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة. وذكرت خطوات رفع التعارض من المذاهب الفقهية المختلفة. ومذهب الأحناف أقرب إلى الحق والصواب. والله تعالى أعلم.
- ٤- أن الترجيح تفضيل أحد الدليلين على الآخر، ولا شك أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض. وأن محاولة الترجيح بين الدليلين المتعارضين ما هي إلا لأجل التخلص من التعارض. ولا يحاول المحتهد الترجح بين الأدلة إلا إذا وجد بينهما التعارض.
- ٥- يجب الترجيح في التعارض بين الأدلة الشرعية والعمل بالدليل الراجح عند الجمهور من الأصوليين والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم، لأن أدلة الجمهور قوية وكثيرة وسالمة من الاعتراض. وأدلة المذهب الثاني الأدلة الظنية، وما ذكره الجمهور الأدلة القطعية، والأدلة الظنية لا يعارض القطعية.
- وقد بذلت جهدي بتوفيق الله تعالى في إكمال هذا البحث وترتيبه وتنقيحه بقدر طاقتني فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن الله عزوجل، وما كان فيه من تقصير وخطاء فمني ومن الشيطان، فأحمد الله على ما وفقني إليه من الصواب، وأستغفره عما أخطأت فيه.

وصلى الله تعالى على نبيه محمد وآلـه وصحبه وسلم أجمعين.

## الهوامش

- ١- رواه البخاري عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنها: "أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أ洁". أنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ط. دار ابن كثير، بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . ٤٧١٠ رقم الحديث: ٤١١٤.
- ٢- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، ١٦٧٧ / ٧.
- ٣- أنظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط. دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م، ٣ / ١٠٨٧.
- ٤- سورة الكهف، ١٨: ١٠٠.
- ٥- أنظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣ / ١٠٨٤، وابن منظور، لسان العرب، ٧ / ١٦٨.
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، ٧ / ١٦٨.
- ٧- سورة البقرة، ٢: ٢٢٤.
- ٨- الأزهري، تحذيف اللغة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م. تحقيق: محمد عوض مربع، ١ / ٢٨٨.
- ٩- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ٣ / ١٢٠.
- ١٠- الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.
- ١١- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ١ / ٣٧٦.
- ١٢- السرخسي، أصول السرخسي، ٢ / ١٢، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان. بتحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
- ١٣- الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ١ / ٣٧١-٣٧٠.
- ١٤- الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة: ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م، ص: ١٣٨.
- ١٥- السرخسي، أصول السرخسي، ٢ / ١٢.

- ١٦- الشوكاني، إرشاد الفحول، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. بتحقيق: الشيخ  
أحمد عزو عناية، ٢٥٨/٢.
- ١٧- أنظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٨٥ ، ط. جاويد بريس، كراتشي، والنسيفي، كشف  
الأسرار، ٨٩/٢.
- ١٨- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢ - ١٣ ، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٨/٢.
- ١٩- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢ ، والبزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٨٥ .
- ٢٠- أنظر: المصدر نفسه.
- ٢١- أنظر: حسام الدين، أصول الحسامي، ط. مير محمد كتب خانه مركز علم وأدب كراتشي، باكستان، ص:  
٧٧ ، ٧٨ .
- ٢٢- أنظر: محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ ،  
١٩٥/٢ .
- ٢٣- أنظر: المصدررين نفسهما.
- ٢٤- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٦٠/٢ .
- ٢٥- أنظر: عبد العلي، فوائح الرحموت، ١٨٩/٢ .
- ٢٦- أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢ .
- ٢٧- القرافي، سعد الدين أحمد بن إدريس، تتفيق الفصول في اختصار المخصوص، ط. دار الفكر، بيروت. لبنان.  
سنة الطبع: ١٣٩٣هـ. تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤف، ص: ٤٢١ .
- ٢٨- أنظر: البرزنجي، والشيخ عبداللطيف، وعبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط. دار  
الحديث، القاهرة. مصر، ١٦٧/١ .
- ٢٩- أنظر: السبكي، الإيماج في شرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. سنة الطبع: ١٤١٦هـ -  
١٤٢/٣ ، ١٤٤-١٤٢، الأستوي، نهاية السول في شرح منهج الوصول، ط. دار ابن حزم، بيروت لبنان،  
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. بتحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ١٥٩/٣ .
- ٣٠- أنظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتجبيير، ٣/٣ ، البهاري، مسلم الثبوت، ١٥٢/٢ ، التفتازاني، التلويع على  
التوضيح، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. بتحقيق: الشيخ زكريا  
عميرات، ٢١٦/٢ ، فوائح الرحموت، ١٨٩/٢ .
- ٣١- السرخسي، أصول السرخسي، ١٣/٢ .
- ٣٢- سورة البقرة، ٢: ٢٣٤ .
- ٣٣- سورة الطلاق، ٤: ٦٥ .
- ٣٤- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ  
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾، ١٦٤٧/٤ ، رقم الحديث: ٤٢٥٨ .

- ٣٥ - أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، رقم الحديث: ٩٧٧، وأيضاً. كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحتها إلى متى شاء، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٥٦٣/٣ ، رقم الحديث: ١٩٧٧ .
- ٣٦ - سورة البقرة، ٢: ١٧٨ .
- ٣٧ - سورة النساء، ٤: ٩٣ .
- ٣٨ - سورة البقرة، ٢: ٢٢٨ .
- ٣٩ - سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩ .
- ٤٠ - سورة المائدة، ٥: ٣ .
- ٤١ - سورة الأنعام، ٦: ١٤٥ .
- ٤٢ - سورة المائدة، ٥: ٨٩ .
- ٤٣ - سورة البقرة، ٢: ٢٢٥ .
- ٤٤ - أنظر: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البздوي، ١٣٧/٣ .
- ٤٥ - أنظر: السريسي، أصول السريسي، ١٣/٢-١٤ .
- ٤٦ - أنظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢/٥٢ .
- ٤٧ - سورة النساء، ٤: ٨٢ .
- ٤٨ - أنظر: الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص: ٨٠ ، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٩٨٧ م.
- ٤٩ - أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٥/٢ ، والغirوز آبادي، القاموس المحيط، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٥٠ - والمراد من المحتهد: "من كان عنده ملكرة العلم والتقوى بحيث يقدر على استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة على المنهج الذي يريد الشارع". انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ١/٣٤٢ .
- ٥١ - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤/٧٨ .
- ٥٢ - أنظر: عبد العلي، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢/٢٠٤ .
- ٥٣ - الرازى، الحصول في علم الأصول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٤٠٨/١٩٨٨ م، ٤٤٣-٤٤٤/٢ .
- ٥٤ - الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ٤٠٤ هـ ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ٤/٢٤٥ .
- ٥٥ - البздوى، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص: ٢٩٠ .

- ٥٦- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح . ١٠٣/٢
- ٥٧- الحفناوى، التعارض والترجح، ص: ٢٨٢ .
- ٥٨- سورة الجمعة، ٩: ٦٢ .
- ٥٩- أخرجه الإمام ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، معناه، ط. دار الفكر، بيروت. لبنان. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٢٣/٢ ، رقم الحديث: ٢١٣٨ .
- ٦٠- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٨/٢ .
- ٦١- أنظر: المصدر نفسه، ٢٥٨/٢ .
- ٦٢- أنظر: الحفناوى، التعارض والترجح، ص: ٢٩٦-٢٩٧ .
- ٦٣- أنظر: السيوطي، تدريب الرواى، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. السعودية العربية. بتحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ٢٠٢-١٩٨/٢ .
- ٦٤- أنظر: الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، ٣٩٣/٢ ؛ ابن الحاجب، شرح مختصر، ٣٠٩/٢ .
- ٦٥- أنظر: البرزنجي، التعارض والترجح، ١٠٣/١ .
- ٦٦- أنظر: الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، ٤/٤ . ٢٤٩
- ٦٧- أنظر: البرزنجي، التعارض والترجح، ١٠٤/١ .
- ٦٨- أنظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتجهيز، ٣/١٧ .
- ٦٩- أنظر: المرجع نفسه.
- ٧٠- أنظر: الحفناوى، التعارض والترجح، ص: ٢٨٩ .
- ٧١- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، ٣٩٤/٢ ، وابن أمير الحاج، التقرير والتجهيز، ٣/١٧-١٨ ، القراءى، تبيح الفضول في اختصار الحصول، ص: ٤٢٠ .
- ٧٢- الرازي، الحصول في علم الأصول، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. السعودية العربية. الطبعة الأولى: ٤٠٠ هـ. تحقيق: طه جابر فياض العلوانى /٥٥٢٩ .
- ٧٣- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البذدوى، ٤/١١٠ .
- ٧٤- أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٦٩ ، رقم الحديث: ٣٤٣ .
- ٧٥- أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، ط. دار الكتاب العربي . بيروت. لبنان، ٢٨٥/٢ ، رقم الحديث: ٢٣٩٠ .
- ٧٦- أخرجه الإمام البخاري نحوه في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا ، رقم الحديث: ٦٧٩/٢ .
- ٧٧- وأخرجه الإمام ابن ماجه نحوه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يربد الصيام، ١/٥٤٣ ، رقم الحديث: ١٧٠٢ .
- ٧٨- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة. مصر، ١/٣٧٩ .

. ٢٥٩/٢ - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول،

. ٣٩٤/٢ - انظر: الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٤/٢٤٦-٢٤٧، الغزالی، المستصفى من علم الأصول،

. ٢٥٨/٢ - انظر: الرازي، المحصل في علم الأصول، ٥٢٩/٥، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ٤/١١٠، الشوكاني، إرشاد الفحول،

. ٢: ٥٩ - سورة الحشر،

. ١٧١٣ - أخرجه الإمام مسلم بمعناه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجج، ٣/١٣٣٧، رقم الحديث:

. ٢٤٧/٤ - انظر: الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام،